قانون الوقف تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه

المحامي محمد عبد الرحيم القريشي

وفي معرض الحديث عن حقيقة الوقف ومشروعيته وما يختص به من أحكام وتوجيهات إسلامية يليق بنا استعراض تشريعات وقوانين تحكم الهيئات والمؤسسات والممتلكات الوقفية في الهند.

تاريخ تطور قانون الوقف:

إن فكرة الوقف أعني تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة هي منحة الإسلام للعالم، ويوجد نظيرها في أي قانون أو ديانة للعالم، وهدف الوقف هو ابتغاء رضوان الله، وهو صدقة جارية، لذا فسنة الوقف لا تزال ماضية ومتبعة في المجتمعات الإسلامية، وبدأ الاهتمام بالوقف في الهند منذ قدوم المسلمين أرضها، وتم إنشاء الآلاف من الأوقاف التي كان يراقبها القضاة المعينون من قبل الحكومة، وكان المشرف الأعلى للقضاة (الملقب بصدر الصدور آنذاك) يشغل منصب مراقبة هذه الأوقاف، وكان القضاة والمسؤولون عن الخدمات الشرعية يقومون بواجباتهم تحت إشراف "صدر الصدور"، وبعد انقراض دولة المغول وانتشار الفوضى في جميع أنحاء البلاد، والذي تزامن مع احتلال الإنجليز للبلد تعرض نظام الأوقاف للإهمال والضياع، وأصبحت أوضاع الأوقاف تتدهور منذ ذلك الحين.

1 ـ أوضاع ما بعد سيطرة الإنجليز:

لا يغيبن عن البال أنه قد حصل للإنجليز السيطرة الكاملة على الهند في عهد شاه عالم الثاني عام 1803م[1] قبل عام 1857م بكثير، وحصل شاه عالم الثاني على

---

(1) من الدلائل على سيطرة الإنجليز الكاملة على دلهي قبل عام 1857 م أن الشاه عبد العزيز – رحمه الله – كان قد تقدم بطلب إلى سكرتير القسم السياسي بواسطة ممثل الحكومة البريطانية الهندية بدلهي بخصوص استعادة العقارات التي كانت الدولة الإنجليزية قد صادرتها، وذلك في 30 من شهر يونيو عام 1807 م، وأخبر سكرتير القسم السياسي في العاشر من يوليو عام 1807 م، هذا الممثل الإنجليزي بالموافقة على إعادة العقارات، وأذن للشاه عبد العزيز في الإقامة بدلهي.

سلطة دلهي بمساعدة الإنجليز، وخلفه أكبر شاه الثاني الذي كان مرتزقاً محضاً، ففي ظل هذه الظروف تدهور وضع الأوقاف أكثر من ذي من قبل، ولم يتدخل الإنجليز أيضاً في الأوقاف، ولكن لما رأوا عام 1810م تدهور هذا الوضع يوماً فيوماً قاموا بتمرير قانون رقم: 190 لعام 1810م لكافة المناطق حفاظاً على الأوقاف والعطايا، وذلك تحت إدارة "فورت وليم" (كلكتا)، وفي بداية القانون ذكرت أهداف تالية:

"يجب أن تستخدم العطايا حسب رضا المعطي، ويجب صيانة وترميم الجسور والخانات والمباني الأخرى التي تم بناؤها على نفقة الحكومة أو عامة الناس بهدف توفير التسهيلات للجماهير".

وقد تم التصريح بخصوص العطايا في بداية هذا القانون بأنها أراضٍ أهديت من قبل الحكومات السابقة أو عامة الناس لمصالح المساجد والمعابد الهندوسية والمؤسسات التعليمية والأغراض المقدسة والنافعة الأخرى، ويتضح كذلك من هذه البداية أن العقارات الموقوفة على المؤسسات التعليمية كانت موجودة بعدد كبير حتى عام 1810م، وكان عدد ملحوظ من الجسور والخانات والمنازل تحت الأوقاف، وكذلك قد تم تطبيق قانون مماثل لهذا القانون في المناطق التي كانت تحت سيطرة "فورت سينت جارج"، (مدينة مدراس) في عام 1817م (قانون رقم:7 لعام 1817م مدينة مدراس)، وبهذه القوانين تم وضع كافة هذه الأوقاف تحت رعاية وإشراف هيئة الدخل ولجنة المفوَّضين.

2 ـ سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا):

وتم تغيير هذه السياسة عام 1863م، وذلك نظراً إلى أن علاقة الحكومة المسيحية مع المؤسسات الدينية للمسلمين والهندوس تتعارض مع نظام ومصالح هذه المؤسسات، فقامت حكومة الهند البريطانية بإلغاء قانون عام 1810م وقانون عام 1817م عن طريق إصدار قانون جديد رقم: 20 لعام 1863م، فانفصلت الأوقاف الدينية للمسلمين والهندوس عن إدارة الحكومة، ولكن بقيت الأوقاف التي لم تكن أهدافها دينية تماماً تحت إشراف الحكومة، فتم بهذا القانون التمييز بين الأوقاف الدينية والأوقاف الخيرية، وأبقت الحكومة الأوقاف الخيرية تحت إشرافها، واشترط لتسليم

هذه الأوقاف الدينية كاملاً إلى النظّار إقامة هذه الأوقاف للأهداف الدينية فحسب، فتسبب هذا القانون في تدمير الأوقاف كثيراً، وبعد ارتفاع المراقبة الرسمية عن هذه الأوقاف صنع النظّار ما شاؤوا، وبدأوا ينقلون هذه العقارات ويبيعونها كأنهم هم مالكوها، وجعل الإنجليز يحتلون ويغصبون هذه الأوقاف تحت سياسة خاصة رغم أن هذه الأوقاف أنشئت للأغراض التعليمية، وكانت موجودة في كل مدينة كبيرة من كبرى مدن بل ومن نواحي البلاد، وقد أدى هذا الوضع إلى انحلال نظام التعليم الإسلامي في البلاد، وبدأت الأمة الإسلامية الهندية التي كان رجالها ونساؤها معروفين بالعلم ترجع نحو الوراء، نحو الأمية والجهالة، وهو الجو الذي كانت تهدف سياسة الإنجليز إلى خلقه في البلاد، وقد تم اتخاذ قانون العطايا الخيرية لعام 1890م حفاظاً على الأوقاف الخيرية في عام 1890م (Charitable Endowment Act 1890) ولكن كانت كثير من الأوقاف قد انقضت إلى هذا الحين، وقد تحولت هذه الأوقاف بعد أن تم إلغاء صفتها الوقفية إلى مؤسسات خيرية (Trust)، وبدأت تنقضي؛ إذ إنه لا يوجد هناك تصور عن الأبدية والدوام في المؤسسات الخيرية (Trust).

3 ـ الوقف على الأولاد:

يمكن لشخص أن يقوم بوقف عقاراته وأمواله لمصلحة أولاده جيلاً بعد جيل حسب القانون الإسلامي؛ لأن كفالة الأهل والأولاد وتربيتهم من عمل الخير أيضاً، ولكن كفالة الأولاد وتربيتهم لا تعتبر من عمل الخير في القوانين الأخرى، وخاصة في القانون البريطاني، ولما أن محاكم حكومة الهند البريطانية كانت تتبع أصول القوانين البريطانية وأحكامها، فقد أصبحت قضية الوقف على الأولاد نزاعاً قانونياً، وأبى المجلس الاستشاري قبول الوقف للأولاد بصفته وقفاً في قضية أبي الفتح محمد إسحاق والتي كان الطرف الآخر فيها رساموئي دهر تشودهري، فثار الغضب في المسلمين ضد هذه القضية، وبعد عدة بعثات تمثيلية مستمرة ومتواصلة لإلغاء قرار المجلس الاستشاري هذا إلى الملكة فكتوريا ونائبها في الهند تم اتخاذ قانون مصادق رسمياً على وقف المسلمين عام 1913م المسمى بقانون مصادقة الوقف المسلم لعام 1913م (The Musalman Waqf Validating Act 1913) حيث وافق هذا القانون على

إدخال الوقف على الأولاد في قائمة قانون الوقف، وجعل هذا القانون ذا مفعول رجعي (Retrospective Effect).

4 ـ قوانين أوقاف ما قبل استقلال البلاد:

تم اتخاذ قانون المؤسسة الخيرية والدينية (The Charitable and Religious Trust Act) في عام 1920م، ولكنه بقي بدون توفير نظام لمراقبة الأوقاف وصيانتها، وفي عام 1923م تم اتخاذ قانون وقف المسلمين، وفرض على النظار أن يقدموا تقارير بخصوص العوائد والمصروفات السنوية إلى قاضي المديرية، وقد منحت هذه المحاكم صلاحيات فحص هذه الحسابات أيضاً، وقد تم وضع كثير من القوانين على مستوى المركز والولاية، وكانت تحكم الولايات الداخلية قوانين مختلفة، ومن أهم تلك القوانين:

- قانون وقف المسلمين لولاية بنغال وأريسة (1926).
- قانون وقف ولاية بنغال (1934).
- قانون الوقف الإسلامي لبومباي (1935).
- قانون الوقف الإسلامي لولاية أترا براديش (1936).
- قانون الوقف الإسلامي لدلهي (1943).
- قانون الوقف الإسلامي (المعدل) لبومباي (1945).
- قانون الوقف لولاية بيهار (1947).

وفي المملكة الآصفية لنظام حيدر آباد أكبر الولايات الداخلية كانت الحكومة تتولى شؤون حفظ وصيانة الأوقاف الإسلامية والهندوسية حسب دستور عام 1349م، وأقيمت لها مصلحة الشؤون الدينية، وكان نظام الأوقاف الخيرية والدينية وصيانتها في هذه الولاية منقطع النظير، وبقي هذا القانون ساري المفعول في ولاية حيدر آباد إلى شهر يناير عام 1955م.

5 ـ قوانين أوقاف ما بعد استقلال البلاد:

وقد تم تقديم مسودة القانون المعروفة بـــ "مشروع كاظمي" في البرلمان من أجل الحفاظ على الأوقاف وصيانتها 1953م بعد استقلال البلاد، وشكلت لجنة مختارة

لاستطلاع الرأي العام حول هذا المشروع، وقام البرلمان بتدوين قانون الوقف لعام 1954م على ضوء توصيات هذه اللجنة، ولا زالت المطالب بالتعديل بخصوص بعض بنود وفقرات هذا القانون مستمرة، وذلك احتجاجاً على ما قامت به المحاكم الهندية من تفسيرات لهذا القانون بما يتعارض مع هدفه ومراده، ورداً على ما أصدرت بهذا الخصوص من قرارات غير مشروعة واستجابة لبعض الطلبات تم بعض التعديلات في عام 1959م و1964م و1969م؛ ولكن لم تتوقف الاحتجاجات ضد هذا القانون، وفشلت الهيئات التي كانت أسست وفقاً لهذا القانون في الحفاظ على الأوقاف وصيانتها، ورغم وجود القانون المركزي لعام 1954م بقي قانون الوقف لولاية بنغال لعام 1934م في ولاية بنغال الغربية، وقانون الوقف الإسلامي لأترا براديش لعام 1936م في ولاية أترا براديش، وبعد ذلك قانون الوقف الإسلامي لعام 1960م ساري المفعول، وقد تم تنفيذ القانون لعام 1954م في منطقة "كش" لولاية غجرات ومنطقة مرهتوارا لولاية مهاراشترا، أما بقية المناطق لهاتين الولايتين فكان يحكمها - ولا زال - قانون المؤسسة العامة لومباي لعام 1950م، ولما فشلت هيئات الوقف ومسؤولوها في الحفاظ على الأوقاف بالرغم من التنبيه المتواصل من قبل الحكومة المركزية، قامت الحكومة بتكوين لجنة للتفتيش تابعة لوزارة القانون والعدل وشؤون الشركة عام 1970م، وقدمت هذه اللجنة تقريراً مؤقتاً في عام 1973م وتقريراً نهائياً في عام 1976م مع مسودة قانون جديد، وشكلت لجان عديدة لاستعراض هذه التقارير ومسودة التوصيات بخصوصها، وفي نهاية المطاف تم تقديم وتمرير مشروع قانون جديد في البرلمان عام 1994م، وقّع عليه رئيس جمهورية الهند أيضاً؛ ولكن لما عارضتها جهات عديدة أعلنت الحكومة الهندية إيقاف تطبيق هذا القانون، وبعد ذلك تم فرض اثنين من بنود هذا القانون فقط: أحدهما يتعلق بوضع الأوقاف التي جرى إخلاؤها تحت هيئة الأوقاف، والثاني: يتعلق بزيادة مدة المقاضاة ضد الاحتلال إلى ثلاثين سنة.

6 ـ قانون الوقف لعام 1995م

واستمرت المطالب بتشريع قانون جديد للوقف، فقدمت الحكومة مشروع

قانون في البرلمان عام 1993م، وفي الأخير تمت الموافقة عليها في شكل قانون الوقف لعام 1995م، وتم تنفيذه في كافة البلاد، وأعلنت حكومة الهند في 27 من شهر ديسمبر عام 1995م عن تطبيق هذا القانون في كافة البلاد سوى ولاية جامو وكشمير اعتباراً من غرة يناير عام 1996م، إلا أن مقبرة الشيخ خواجه معين الدين الأجميري - رحمه الله - لا تأتي ضمن إطار هذا القانون إذ إن لها قانوناً خاصاً جرى تشريعه وتنفيذه عام 1955م.

نقاط مهمة لقانون الوقف لعام 1995م:

- سيتم فرض قوانين موحدة على أوقاف كافة الولايات من خلال هذا التشريع، وسيلغى الوضع السابق المتمثل بوجود قوانين خاصة لبعض الولايات أو بتطبيق نوعين من القوانين في بعض الولايات.
- هناك مواطن ضعف كثيرة في هذا القانون أيضاً، وقد نظرت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند ولجانها العديدة في اجتماعاتها أيضاً في مواطن الخلل القانوني هذه، ومثلت للقيام بالتعديل فيها إلى الحكومة، ونذكر فيما يلي نقاط هذا القانون التي تختص بموضوع هذه الندوة.

1- هل يمكن أن يطلق الوقف على كل من المؤسسة الخيرية (Trust) والوقف اللذين يستفيد بهما غير المسلمين أيضاً؟

قامت المحكمة العليا بالنظر في قضية نواب زين يارجنغ بإزاء مدير أوقاف ولاية آندهرا براديش وغيرها لعام 1963م (AIR 1963 SC. 985)، هل أن المؤسسة الخيرية التي أنشأها الأمير "نظام" تندرج تحت الوقف حتى يطبق عليها قانون الوقف أم أنها مؤسسة خيرية عامة خارجة عن نطاق سلطة هذا القانون، ثم أصدر القاضي "غجيندور غدكر" من قبل اجتماع خمسة قضاة قراراً ينص فيه على:

أ- أن المؤسسة الخيرية مختلفة عن الوقف تماماً حيث إن منشىء المؤسسة يقوم فيها بنقل العقارات إلى متولي هذه المؤسسات الخيرية، بينما تهدى في الوقف الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تبارك وتعالى، ويزول عنها ملك الواقف.

ب- وبالإضافة إلى من يستفيد من الوقف يمكن أن تكون للوقف أهداف أخرى،

وهي لا بدّ أن تكون متعلقة بمصالح الأمة المسلمة نظراً إلى قانون الوقف لعام 1954م، أما مؤسسة "نظام" الخيرية فقد أقيمت بهدف نفع الجماهير بدون تمييز عقائدي وديني بين مختلف طوائف الناس، لذا فإن هذه المؤسسة الخيرية ليست بوقف.

فمن أجل القضاء على أثر هذا القرار تم اقتراح إدخال كلمات: "معترف بها من قبل قانون المسلمين" بدل "مصالح الأمة المسلمة" بعد إجراء التغيير في تعريف المستفيد في القانون، وتم إجراء هذا التعديل بحسب قانون التعديل لعام 1964م، والمسلمون كانت تهمهم قضية إدراج المؤسسات الخيرية المقامة من قبل المسلمين ضمن تعريف الوقف، فتم طرح هذا المقترح، وأوصت لجنة التفتيش للوقف بإدراج المؤسسات الخيرية ضمن تعريف الناظر، وبالرغم من توصيات عديد من اللجان وجهودها المتواصلة، لم توافق الحكومة على هذا المقترح، لذا فإن مثل هذه المؤسسات الخيرية خارجة عن نطاق قانون الوقف حتى الآن.

2 ـ الصفة القطعية لقائمة الأوقاف ضد الاحتلال:

وبموجب قانون الوقف تقوم حكومات الولايات الهندية بتعيين مفوض الإحصائيات، وهو الذي يقوم بإجراء الإحصائيات لأوقاف الولايات خلال مواعيد بداية التطبيق لقانون الوقف (بند رقم: 4) وبعد أن تتسلم الحكومة تقرير المفوض بهذا الخصوص، ترسله إلى هيئة الوقف، وتقوم هيئة الوقف بنشر هذا التقرير بعد فحصه في الجريدة الرسمية (بند رقم: 5) وبعد مضي سنة كاملة على نشر التقرير في الجريدة الرسمية لا تقبل للاستماع في المحكمة أي قضية تتعلق بأي عقار موقوف مدرج في قائمة الوقف من قبل هيئة الوقف أو الناظر أو أي شخص له مصلحة في ذلك الوقف وتمت مقاضاتها.

أ – أصدرت المحكمة العالية لولاية كرناتكا قراراً بخصوص قضية كانت بين هيئة الوقف لولاية كرناتكا وبين الولاية (AIR-1996- KANTK 55)، وينص القرار على تحديد موعد سنة كمدة لمرافعة قضية في المحكمة ضد عقار مدرج في قائمة الأوقاف، وأنه لا ينطبق على الحكومة، وليست الحكومة ملزمة بهذا

التعيين الزمني بصفتها مدعية، وقد أثار هذا القرار مشكلات كثيرة في معظم مناطق البلاد، وخاصة في مناطق كانت تحتضن ولايات المسلمين الإقليمية نحو منطقة تلنغانا في ولاية آندهرا براديش ومنطقة مرهتواره في ولاية مهاراشترا، ومنطقة حيدر آباد وكرناتكا حيث إن الوثائق المسجلة لعوائد هذه المناطق وصفت أراضي مقابر ومصليات العيدين لهذه الأماكن بممتلكات رسمية، وقد تم إحصاء الأوقاف في معظم مثل هذه المناطق، ونشرت قوائمها في الجرائد الرسمية، وبالرغم من بعثات تمثيلية عديدة لم يتم تسجيل المعلومات بما يتوافق مع الجرائد الرسمية في الوثائق المسجلة للعوائد، واستغلالاً لهذا الوضع قام بعض المسؤولين والطائفيين والخونة بتوزيع مثل هذه الأراضي الوقفية بين الطبقات المتخلفة تحت ستار مشاريع خيرية للفقراء والمساكين الذين لا أرض لهم ولا سكن، ويحصل رجال هذا العصر الطامعون في هضم الأراضي والذين يعادون المسلمين على مثل هذه العقارات بتواطئ مع المسؤولين الخونة، وبعد مناقشات حادة حول إطلاقات الأوقاف في المجلس التشريعي لولاية آندهرا براديش، ألفت لجنة قدمت تقريرها في شهر يناير عام 1997م، وذكر في التقرير بالإشارة إلى مصادر موثوق بها أن المأمور السابق لمديرية حيدر آباد وقاضي المديرية قاما باستيطان الطبقات المتخلفة في أراضي القبور بصورة متعمدة، لذا فينبغي أن تطالب المديرية حكومات الولايات بجعل كافة المستندات المتعلقة بالأراضي والعقارات وفقاً لقائمة الأوقاف المكتوبة رسمياً، وكذلك ينبغي أن تطالب الحكومة المركزية بتعديل يقضي على مفعول هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية كرناتكا؛ وتطبيق هذا التحديد على الحكومات أيضاً.

ب - وإذا حدث نزاع بشأن عقار يندرج في قائمة الوقف: هل هو وقف أم لا؟ فيحق لهيئة الوقف أو الناظر أو لكل من له مصلحة فيه رفع القضية إلى المحكمة، ونفس الأمر كان مذكوراً في القانون لعام 1954م، وفي بند التعريفات يوجد تعريف "من له مصلحة في الوقف".

وقد أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً بشأن قضية شخص اسمه رادها كرشنن بإزاء هيئة الوقف لولاية راجستهان (AIR- 1976- RAJ) عام 1976م، ينص على أن واجبات مفوض الإحصائيات تقتصر على تاريخ بداية القانون و"الأوقاف الموجودة"، لذا فإنه ليس من صلاحياته تحديد نوع عقار هل هو وقف أم لا؟ ورفضت المحكمة العليا (AIR- 1979- SC. 289) في استئناف ضد هذا القرار جزء القرار الذي يقول بأن مفوض الإحصائيات كما يملك صلاحية إجراء الإحصائيات، فكذلك يملك سلطة تحديد نوعية العقار هل هو وقف أم غيره؟ وهذا خطأ بين من المحكمة العالية، وكذلك أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً يقول: إن قائمة الوقف لها الصفة القطعية ضد من يتمتعون بحق الاعتراض يعني "هيئة الوقف أو الناظر أو من له مصلحة فيه"، وتعتبر هذه القائمة حتمية ضدهم، أما الشخص الذي يحتل هذا العقار ولا يعترف بكونه وقفاً فلا يطلق عليه هذا القطع، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الجزء من القضية في المرافعة.

وللقضاء على مفعول القرار تم من خلال قانون عام 1984م إيضاح ما يلي:

إن كلمة "من له مصلحة فيه" تتضمن كل من ليس له مصلحة في ذلك الوقف الخاص، ولكن له مصلحة في عقار مثل هذا النوع، وأتيحت له فرصة مناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الامتثال للإشعار خلال تفتيشه في الإحصاء، وهذا الإيضاح يوجد في القانون الجديد لعام 1995م، وبالرغم من ذلك يوجد الشعور بالخلل في هذا القانون بشأن المحتلين، لذا فقد تم تقديم مقترحين للتعديل، أحدهما: أن يشمل تعريف "من له مصلحة في الوقف" كل الأشخاص الذين يشكون أو يتعرضون لمشكلة بسبب حكم أو إشعار صدر من قبل هيئة الوقف أو أحد مسؤوليها، وأن يشمل من يدعي حقاً أو ملكاً في عقارات الوقف، والآخر أن يشمل بند رقم: 4 وبند تابع رقم: 3 من صلاحيات المفوض استطلاع نوعية العقار، هل هو من قبيل الوقف أم غيره في التفتيش شريطة أن تتم إتاحة فرصة مناسبة لكافة الأطراف المتضررة تسمح لاستماع اعتراضاتهم، وهذه التعديلات ستقوم بالقضاء على الغموض الموجود في القانون.

3 ـ الأوقاف التي أقامها غير المسلمين:

يوجد في جميع أرجاء الهند عدد كبير من الأوقاف التي أقامها غير المسلمين، بينما دعم الأمراء المسلمون مواطنيهم من غير المسلمين في بناء المعابد الهندوسية

والسيخية والكنائس، ووهبوهم مبالغ وهبات أرضية وإقطاعات، وعلى الصعيد المقابل قام الملوك الهندوس وأمراء الولايات الهندية المختلفة وملاك الأراضي والإقطاعيون بمد أياديهم السخية في سبيل بناء المساجد وبيوت العاشور (مراكز الشيعة المقدسة) ومصليات العيدين وزوايا وتكايا أولياء الله الأحياء منهم والأموات، وضرائحهم ومقابرهم واهتموا اهتماماً بالغاً بتشييد مبانٍ كثيرة حولها، وذلك بهدف توفير التسهيلات للزوَّار، وكل ذلك كان وقفاً من قبلهم، ولم يقتصر هذا العمل الخيري على الأمراء والملوك، فقد أسهمت فيه مجموعة كبيرة من أصحاب الثروة من غير المسلمين بوجه عام أيضاً، وكانوا يحسبون هذه الأعمال ثواباً وخيراً حسب معتقداتهم، كما أنهم وهبوا عطايا خاصة لأداء واجبات وممارسة شعائر وطقوس دينية، ومعظم هذه العطايا والهبات كانت في شكل الأراضي.

وطبقاً لقانون الوقف لعام 1954م لا يعد من الأوقاف إلا ما قد تم وقفه من قبل المعتقد بالإسلام أي المسلمون (بند رقم: 3 من التعريفات، قسم:L) فنظراً إلى هذا التعريف لا تعد الأوقاف التي أقامها غير المسلمين أوقافاً من وجهة النظر القانوني، وقد زيدت كلمة (أو شخص آخر) بعد كلمة (المعتقد بالإسلام) في قانون معدل لعام 1984م، فاتسع بهذه الزيادة إطار تعريف الوقف، إلا أنه قد تم هناك إلحاق شرط في هذا القانون، وهو أنه إذا اعترض واحد أو أكثر من الممثلين القانونيين للواقف غير المسلم بعد موته على قيام الوقف فسيتم إلغاء هذا الوقف، ويوجد الآن عدد كبير من هذه الأوقاف لا يطبق عليه هذا الشرط؛ وذلك أنه قد مضت مدة طويلة على وفاة الواقفين، وكان هذا التعديل لعام 1884م ملائماً جداً، ولكنه لم يجعل ساري المفعول، ولم يشمله القانون الجديد لعام 1995م، فبقي القانون لعام 1954م على وضعه السابق.

وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا لم يشترط لفظ "المعتقد بالإسلام" فستأتي جميع المؤسسات الخيرية والهبات المقدسة للديانات الأخرى تحت قانون الوقف؛ لأن مثل هذه المؤسسات والأهداف المقدسة تعتبر أعمالاً خيرية في القانون الإسلامي، وإدخال تلك الأوقاف ليس من هدف هذا التفسير، ولكن هذا الرأي لا وزن له، لأن ما يتعلق

بالأهداف المقدسة في الديانات الأخرى لا يعتبر مقدساً في القانون الإسلامي البتة، وأما الأهداف الخيرية إذا لم تتصل بالمسلمين وأوقافهم فيمكن إخراجها عن نطاق سلطة قانون الوقف بكلمات مناسبة، على كل حال لا بد من تعديل لإدخال الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تحت قانون الوقف.

في عام 1964م أضيف بند جديد رقم: 66 قسم: ج ضمن تعديلات قانون الوقف لعام 1954م، ووفقاً لهذا البند إذا وهب "غير المعتقد بالإسلام" عقارات أو ممتلكات لدعم وقف فتعتبر هذه الهبة جزءاً لذلك الوقف، وينبغي أن يشتمل هذا الوقف على:

أ- مسجد أو مصلى العيد أو بيت العاشور (إمام باره) أو مقبرة ولي، أو زاوية أو مقبرة.

ب- مقابر مسلمين.

ج- الخانات ودور المسافرين.

وقد وضع الآن بند رقم: 66 قسم: ج الذي تم إدخاله عام 1964م، موضع بند رقم: 104 في قانون الوقف لعام 1995م، وطبقاً لهذا البند لا يجوز أن يقيم غير المسلمين وقفاً للمسلمين، وإذا فعل كذلك أحد منهم فلا يطبق عليه قانون الوقف، ولكن يستطيع أن يهب عقارات وممتلكات لدعم مسجد، ومصلى العيدين، وبيت العاشور، ومقبرة وأراضي القبور ودور المسافرين، وينطبق على هذه الهبات قانون الوقف.

وبهذه المناسبة يجدر بنا ذكر تعليق موجود في التقرير الأخير للجنة التفتيش الوقفية:

"إن العقارات والممتلكات الموهوبة من قبل غير المسلم بهدف دعم الوقف المذكور في قائمة هذا البند تعتبر وقفاً، بينما الوقف الذي يقوم به أو يخصصه غير المسلم لا يعد وقفاً، وهذه الوجهة للقانون غير صائبة بشكل واضح... على حين أن الصفة المميزة لتاريخنا أن المسلمين قاموا ببناء معابد وصوامع ومقابر لطوائف الهند الدينية المختلفة، ووهبوا عقارات لصيانتها، ولم يهب الأمراء الهندوس والسيخ العطايا

لصيانة المساجد والمقابر أو بيوت العاشور فحسب، بل وقفوا عقارات وبنوها".

لأجل ذلك اقترحت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند إدخال هذه العطايا والهبات في تعريف الوقف، وينبغي أن تستمر التمثيلات لذلك.

4 ـ **الوقف بالاستخدام** WAQF BY USER:

هناك أوقاف في الهند لا توجد وثائق تدل على كونها وقفية، ولكنها مازالت تستخدم كأوقاف وهي داخلة في تعريف الوقف قانوناً، وتتمتع بالحماية من قبل القانون، ويشتمل عدد كبير من الأوقاف الموجودة في البلاد على مثل هذه الأوقاف، ولا توجد مستندات مسجلة عن مساجد ومقابر موقوفة هنا وهناك في معظم أنحاء البلاد تقريباً، إلا أن استخدامها ماضياً أو حاضراً هو الذي يدل على نوعية وقفه، لذا فقد تم إدراج الوقف بالاستخدام في تعريف الوقف وفقاً لقانون عام 1954م، أما أوقاف المساجد والمقابر وبيوت العاشور والزوايا فتتبين صفتها الوقفية بمبانيها نفسها أو ببقائها، ولكن يختلف وضع أراضي القبور التي هي محظورة الدفن أو لا تستخدم بسبب ما منذ زمن بعيد، فلا تبرز آثارها بمر السنين، ويوجد قرار المجلس الاستشاري لعهد الإنجليز في الهند بصدد وقف المقابر بالاستخدام في قضية "ولبه داس" بإزاء نور محمد (AIR-1936-LUCK 85)، فطبقاً لهذا القرار يكفي كدليل وثائقي تسجيل هذا النوع من الأراضي كمقابر في "مستندات الدخل المسجلة" ("خسرة" "KHASRA")، وعند عدم وجود مثل هذا التسجيل لمستندات الدخل المسجلة ("خسرة" "KHASRA") لا بدّ أن يوجد عدد من وقائع وحالات الدفن، وذلك لاستخدام هذه الأراضي كالقبور، وهي التي تثبت أن هذه الأراضي هي مقابر، وإلى جانب ذلك ينص هذا القرار على أن دفن شخص في أرض لا يجعلها على الفور مقبرة حتمية، وأصدرت المحكمة العالية لولاية بنجاب قراراً في قضية هيئة الوقف لبنجاب بإزاء المحكمة الريفية "كرهي برهمن" (AIR- 1971- PUNJ. 182) ينص على أن الوقف بالاستخدام الذي مضى عليه زمن ولم يستخدم كالوقف، لا يبقى وقفاً، وفي هذه القضية كانت شهادات وثائقية وشفوية تؤكد على أن الأراضي المتنازع فيها أراضٍ قديمة للقبور، ومع هذا التأكيد تم في هذا القرار خلق بعد لا مبرر له في الشريعة

الإسلامية، حيث لم تُقِمْ أي محكمة سابقة لها وزناً، ولم تقل بانتهاء نوعية الوقف بسبب توقف استخدامه، وإذ إن موضوع هذه الندوة يتعلق بالأوقاف لولايتي هريانة وأترا براديش، فيناسب هنا ذكر بعض أجزاء هذا القرار، ينص هذا القرار على أن:

"معظم النظائر المقدمة...تتعلق بما قبل تقسيم البلاد في عام 1947م أو بالولايات النائية التي لم تتعرض بتقسيم البلاد في عام 1947م للنوائب مثل تعرض هذه المنطقة، وما كان من الممكن للمحاكم التي أصدرت هذه القرارات والتي تمت الإشارة إليها كنظائر أن تتكهن بالأوضاع التي أحدثها تقسيم البلاد، وكان الهدف من وراء رأي تم إبداؤه في هذه النظائر حل قضية كانت تحت التسوية، وينبغي أن ننظر إلى إبداء الرأي هذا في خلفيته، ولم يكن من الممكن للمحاكم أن تقدر تلك الأوضاع الخاصة وغير المتوقعة أو الفوضى وفساد النظام الذي حدث بعد تقسيم البلاد... صحيح أن دفن بعض الموتى في بقعة أرض يجعلها موضع احترام وتقدير، ولكن الظاهر أنه لم يتم في تبني هذا الرأي النظر إلى أن هذه الأراضي قد بنيت فوقها مبانٍ، وقد تم في هذا القرار تبني رأي تالٍ بشأن استخدامها:إن كان هناك طرف في هذه القضية يعتمد على الاستخدام كدليل على كون هذا العقار وقفاً في جانب، ففي جانب آخر ينبغي علينا أن ننظر إلى أنه قد تم توقف هذا الاستخدام منذ مدة خاصة أيضاً".

وينص هذا القرار كذلك على ما يلي:

"إن الأرض كما تكتسب صفة خاصة نتيجة استخدامها طوال مدة سنوات، فكذلك يمكن أن تزول صفتها تلك بترك هذا الاستخدام في مدة خاصة، مما يبرِّر للمحكمة الريفية أن تجعلها ملكاً لسكان الأرياف الحاليين، وذلك لصالحهم، ولما انقطع استخدام الأراضي من قبل الأقلية المسلمة فلم يبق ما يدعو للحفاظ على هذه الأراضي وإدارتها وصيانتها كمقابر".

ونظرت لجنة التفتيش الوقفية في المشاكل الناجمة عن هذا القرار، وقامت بتوصيات لإنهاء هذه التعقيدات، فأضيفت كلمات تالية عن طريق قانون التعديل لعام 1984م:

"ولكن لا تزول نوعية مثل هذه الأوقاف بمجرد أن استخدامها قد انقطع، ولا

عبرة في هذا الخصوص بطول أو قصر مدة عدم استخدامها".

وهذا التصريح موجود في قانون الوقف لعام 1995م، ولكن يصعب أن يقال: إنه ينتهي المفعول القانوني لهذا الجزء من القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية بنجاب وهو أن وجود بعض المقابر التي لم يتوفر دليل واضح على كونها وقفاً لا يثبت الوقف بالاستخدام، وإذا وجدت قبور منفصلة في قطعة من الأرض واسعة فقبر هنا، وآخر هناك، وثالث على مكان أبعد منهما، ولم تكن مجتمعة، فلا تُثبت هذه الآثار المتعلقة بالقرائن الوقف بالاستخدام، إلا أن التفسير القائل باعتبار الوقف بالاستخدام بدون مراعاة مدة مضت عليه، مهم جداً، وإلى جانب ذلك يجب أن لا يغيبن عن البال أنه لم يبق الآن شرط مدة يلزم مراعاتها على عقار وقفي، وذلك طبقاً لبند رقم: 107 من قانون الوقف، وقد انتهى تطبيق قانون تحديد الموعد، وكان هذا الموعد يمتد إلى عشرين سنة قبل ذلك، وكان يتم إحصاؤه من تاريخ الاحتلال، وبقي هذا الموعد يزاد في مدته بين حين لآخر، واقترحت لجنة التفتيش الوقفية استثناء الأوقاف من قانون تحديد الموعد (Limitation)، لأنه جرى تشريع هذا الاستثناء في قانون يتعلق بالمؤسسة العامة لولاية موميباي لعام 1950م (Public Trust Act 1950)، وفرص تخليص ممتلكات وقفية احتلتها الحكومة أو غير المسلمين أو هناك خشية احتلالها في ولاية بنجاب وولاية أترا براديش الغربية استغلالاً لخرابها وتعطلها، متاحة بموجب هذه البنود لقانون عام 1995م، لذا ينبغي أن نضع مثل هذه الأبعاد القانونية في اعتبارنا.

5 ـ مباني تنموية على أراضي الوقف:

إن بند رقم:32 لقانون الوقف لعام 1995م هو بند طويل يشتمل على عدة بنود تبعية ومواد تتعلق بصلاحيات هيئة الوقف ومسؤولياتها، والبنود التبعية من رقم: 4 إلى رقم: 6 تختص بأراضي الوقف، وينص البند الفرعي رقم: 4 على أن لهيئة الوقف إذا رأت أن هناك صيغاً قابلة للتطبيق لتحويل أرضٍ وقفية إلى مركز للتسويق ومحل تجاري وشقق سكنية وما إلى ذلك من العمليات التنموية شريطة أن تكون مطمئنة، أن تصدر إشعاراً إلى الناظر يطلب استجابته بشأن تلك المشاريع التنموية هل هو موافق عليها أم لا؟ وذلك خلال مدة مذكورة في الإشعار لا تقل عن ستين يوماً،

وينص قسم: (ن) على أنه إذا تسلمت هيئة الوقف رداً على إشعارها ثم تأكدت بعد النظر فيه أن الناظر غير موافق على هذه المشاريع التنموية أو هو غير مؤهل للقيام بها، فيحق لها أن تحصل على تلك الأراضي الوقفية بموافقة من الحكومة، كما يحق لها أن تهدم مبانيها، بشرط أن تتطلب العملية التنموية هذا الهدم، ويمكن عن طريق هذا الهدم إيجار المشاريع التنموية ولهيئة الوقف أن تحصل على الأموال لهذا الغرض من صندوق الوقف أو العقارات الوقفية الأخرى على الضمان، وتستمر رقابة هيئة الوقف وإدارتها على هذه العقارات إلى تسديد نفقاتها مع فوائدها ومصاريف صيانة هذه المباني والتكاليف الأخرى، شريطة أن تدفع هيئة الوقف إلى الناظر أجرة الوقف كل سنة، وذلك بنسبة المعدل السنوي لعوائد الوقف لثلاث سنوات قبل حيازتها، وينص البند الفرعي رقم: 6 على أن هذا العقار يتم نقله إلى الناظر بعد تسديد النفقات المصرح بها من ريع العقارات التي تمت تنميتها.

وكان الهدف من هذه الإضافة في قانون الوقف لعام 1995م زيادة ريع الوقف، ورغم الموافقة على هذا الهدف إلا أن هناك بعض أسئلة هي في أمس حاجة إلى الإجابة عليها، وفي ضوء هذه الإجابات يتم تحديد موقف الأمة تجاه هذا الجزء من قانون الوقف.

فإلى الأسئلة:

أ- هل يجوز الاستقراض على الربا من أجل تنمية الوقف؟

ب- أليست هناك خشية حدوث المشاكل للوقف في مستقبل الأيام إذا كانت غالبية مستأجري مراكز التسويق والمحال التجارية والشقق السكنية غير مسلمة، وإذا وجدت هذه المباني الجديدة في نواحي المساجد، فسيحدث كثير من المشكلات بما فيه اعتراض غير المسلمين على الأذان، وقد تواجه هيئة الوقف مصاعب خطيرة في سبيل التغلب على هذه المشكلات، هذا في جانب، وفي جانب آخر يسمح للضابط التنفيذي الأعلى بعدم تنفيذ قرار لهيئة الوقف إذا كان هناك خطر اندلاع الاضطراب الطائفي والفوضى وغياب الأمن والسلام في صورة التنفيذ (مادة رقم: 26 قسم: (ج) بند رقم: 3)

وليس بصعب على الضابط التنفيذي الأعلى أن يحصل على موافقة أعضاء البرلمان أو نواب المجلس التشريعي أو الزعماء السياسيين المتنفذين الآخرين بصدد عدم تنفيذ القرار الذي أصدرته هيئة الوقف في مثل هذه الأوضاع، فإذا لم تكن هذه المخاوف مفترضة بل هي فعلية فهل يجوز اشتراط تأجير هذه المباني لمستأجرين مسلمين، وهل يصح إلزامهم بأن لا يضعوها في حيازة غير مسلم على أية حال.

ج- ليس في القانون ما يفرض أي نوع من الحظر أو التقييد على مثل هذا التأجير، لذا يحق لأي هيئة وقفية أن تقوم بإنشاء شقق سكنية، ومراكز التسويق وأسواق ثم تبيعها لأحد مع نقل ملكها له، وعلى دفع ثمنها بالتقسيط أو دفعها جملة، فعن هذا الطريق يحصل مبلغ ولكن يفنى عقار وقفي ثابت، أليس ذلك فتحاً لباب إتلاف الأوقاف؟

د- لقد فشل القانون الجديد لعام 1995م أيضاً في اختيار أشخاص مخلصين وأوفياء لمصالح الوقف كأعضاء لهيئة الوقف، واتضح من تجربة ولاية آندهرا براديش أن بإمكان الحزب الحاكم أن يرشح لعضوية هيئة الوقف أو من أعضائه من يحظى برضاه من النظّار، وذلك من خلال منظمات مسلمة لا تعدو عن كونها ورقية، وقد اتضح الآن أن هيئة الوقف ستتألف من أعضاء تكون أغلبيتهم من أعضاء الحزب الحاكم أو ممن يحظى برضاه، وذلك بحسب القانون الجديد، ولا يخفى أنه سيصدر في هذا الوضع عديد من القرارات بشأن الوقف تحت ضغوط ومصالح سياسية محضة، وفي هذه الأيام يعتبر بناء مجمّع للتجارة أو مباني سكنية متعددة الطوابق على أراضي المدن أهم وسيلة للحصول على الثروة، ويكون القائمون بأعمال البناء وتنمية العقارات بأمس حاجة إلى مساندة أصحاب سياسيين وعناصر المافيا، ويتورط في مثل هذه العمليات السلطات السياسية، وتطمع هذه المجموعة في عقارات المدينة الخربة، وتحد بصرها إليها كالحدأة في الخطف والنهب، ففي هذا الوضع إذا لم يوضع حد لصلاحيات هيئة الوقف، فلا يمكن أن تتحقق

مصلحة الوقف في التنمية، لأن هذه الأعمال التنموية على أراضي الوقف تهدف إلى تحقيق مآرب سياسية بدلاً من الحفاظ على مصالح الوقف.

هـ- لا يزال يزداد عدد السكان المسلمين إلى جانب عامة السكان في كل مدينة تقريباً، مما يتسبب حالياً أو يمكن أن يتسبب مستقبلاً في ضيق مساجد المسلمين القديمة، ويمكن أن تتعرض الأوقاف أيضاً لنفس الأزمات، فعندئذٍ تقتضي مصلحة الوقف أن يتم إبقاء مثل هذه الأراضي خالية حتى يمكن القيام بتوسعة تلك المساجد عند الضرورة، ويجب على الناظر رفض إجراء الأعمال التنموية في هذه الحال، وبالرغم من أنه لا يمكن أن يقال: إن كل ناظر خائن، إلا أن ما يبدو من معظم نقاط قانون الوقف لعام 1995م عبارة عن هذه العقلية بالذات أي إن كل ناظر خائن، لذا ينبغي أن لا تتمتع هيئة الوقف في جميع الأوضاع بصلاحيات حيازة الأوقاف عند رفض الناظر، وملخص القول: إن صلاحيات هيئة الوقف فيما يتعلق بأعمال تنموية والتي قد ورد ذكرها في قانون عام 1995م، تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

6 ـ قائمة الأوقاف غير المسجلة:

طبقاً لقانون الوقف لعام 1995م، يجب تسجيل الأوقاف وهي من مسؤوليات الناظر (بند رقم: 36) وجعل هذا القانون الأوقاف التي لم يتم تسجيلها محرومة من جميع حقوقها، وينص البند رقم: (87) على أنه لا يمكن تقديم أي دعوى أو رفع قضية لأي محكمة بخصوص حماية وتنفيذ حق من حقوق أوقاف غير مسجلة.

يدمر هذا البند الأوقاف التي هي من نوع الوقف بالاستخدام، كما أنه يعرِّض للخطر كثيراً من الأوقاف التي لا يوجد لها ناظر أو مسؤول، وليس بخافٍ على أحد أن عدد مثل هذا النوع من الأوقاف كبير، وكانت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند طرحت مقترحاً للتعديل في هذا البند، ولا تزال المحاولات في هذا السبيل متواصلة ومستمرة، وأحد سبل تفادي ضرر هذا البند أن يتم توجيه النداءات للجماهير والقائمين على مثل هذه الأوقاف أن يقوموا بعملية التسجيل لكل نوع من أنواع الوقف ولا يتوانوا فيها، ويحق لكل من يستفيد من الأوقاف أيما استفادة أن

يتقدم بطلب للتسجيل في هيئة الوقف، ولا فرق في ذلك بين من يصلي في المسجد، ومن يحضر بيت العاشور لممارسة التعزية في شهر محرم، ومن يقرأ الفاتحة على ضريح أو يضع الأوراد على القبور. والمراد أن كل من يدخل ضمن تعريف "المستفيد" (Beneficiary) من الناس له أن يقدم الطلب بهذا الشأن.

وقد اكتفينا في هذا البحث باستعراض البنود والمواد القانونية لعام 1995م، والتي تساعدنا على النظر في الاستفسارات المطروحة للبحث في هذه الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب لم نتعرض لها في هذه الورقة، ومنها ما هو في صالح الوقف ومنها ما هو ضده.